مرسوم رقم 82 ـ 444 مؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية والمتعلقة بالتعاون القضائى فى المواد المدنية والعائلية والجزائية الموقعة فى 4 فبراير سنة 1981 بالجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية والمتعلقة بالتعاون القضائى فى المواد المدنية والعائلية والجزائية الموقعة فى 4 فبراير سنة 1981 بالجزائر،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية والمتعلقة بالتعاون القضائى فى المواد المدنية والعائلية والجزائية الموقعة فى 4 فبراير سنة 1981 بالجزائر، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

اتفاقية تعاون قضائي في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية.

رغبة منهما في تنمية علاقات الصداقة بين شعبيهما، ونظرا لاهتمامهما بتوسيع التعاون المتبادل بين الدولتين في ميدان العلاقات القانونية.

اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية،

ولاجل هذا عينتا كمفوضين :

ـ عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : السيد باقي بوعلام، وزير العدل

ـ وعن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية : السيد بوهوسلاف خنياوبيك، وزير الخارجية

بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما المطلق المعترف بصحتها ومطابقتها للاصول الواجبة اتفقتا على مايلي :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى

1 ـ يتمتع مواطنو كل طرف متعاقد فيما يخص حقوقهم الشخصية والمالية في أرض الطرف المتعاقد الآخر بنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها مواطنو هذا الاخير.

2 ـ ولهم حق الالتجاء الى الجهات القضائية والمؤسسات ذات الاختصاص في المواد المدنية والتجارية والعائلية المسماة في هذه الاتفاقية بعبارة (هيئات قضائية) كما لهم حق التقاضي أمام هذه المحاكم ليحافظوا على حقوقهم الشخصية والمالية.

المادة 2

لا يطالب مواطنو احد الطرفين المتعاقدين الحاضرون أمام محاكم الطرف الآخر القضائية والمقيمون باقليم أحد الطرفين بأية كفالة لمجرد كونهم أجانب أو ليس لهم محل سكن أو اقامة بهذا الاقليم.

المادة 3

تشمل أحكام المادتين الاولى والثانية من هذه الاتفاقية الاشخاص المعنوية المؤسسة طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي يوجد في اقليمه مركز تلك الاشخاص المعنوية.

المادة 4

1 ـ تستعمل سلطات الطرفين المتعاقدين أثناء الاتصالات احدى لغتي الطرفين أو اللغة الفرنسية واذا كانت الوثيقة محررة بلغة الطرف المتعاقد الطالب يجب أن تكون مصحوبة بترجمة الى لغة الطرف المطلوب أو الى اللغة الفرنسية.

ويجب أن تكون الوثائق خالية للتوقيع وللختم الرسمي.

2 ـ تكون الترجمة مصادقا عليها من قبل مترجم رسمي تابع للسلطة التي صدرت عنها الوثيقة أو من الهيئة الدبلوماسية او القنصلية لاحد الطرفين المتعاقدين.

التعاون القضائي

المادة 5

1 ـ تتبادل السلطات القضائية للطرفين المتعاقدين التعاون القضائي في المواد المدنية والعائلية والجزائية طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2 ـ وتتبادل السلطات الاخرى المختصة في المواد المدنية والعائلية والجزائية التعاون بواسطة السلطات القضائية.

3 ـ يتبادل الطرفان المتعاقدان التعاون القضائي بتنفيذ مختلف عقود الاجراءات القضائية وبالخصوص بتحريرها وارسالها وتبليغها وباجراء الخبرات وسماع الاطراف والمتهمين والشهود والخبراء وبتنفيذ القرارات وبتسليم مرتكبي الجرائم وبحجز الادلة المادية وتسليمها.

طريقة المراسلة

المادة 6

1 ـ تتراسل السلطات القضائية عند منح التعاون القضائي بواسطة سلطاتها المركزية.

2 ـ لتطبيق هذه الاتفاقية تعتبر سلطات مركزية :

أ ـ من جانب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل.

ب ـ من جانب الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية :

وزارة العدل للجمهورية الاشتراكية التشيكية،

ووزارة العدل للجمهورية الاشتراكية السلوفاكية.

وكذلك في المادة الجزائية مصالح النائب العام للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية.

المادة 7

1 ـ يخبر كل طرف متعاقد الطرف الآخر بالاحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه الصادرة عن هيئاته القضائية في القضايا الجزائية ضد مواطني الطرف الآخر.

2 ـ وبطلب من أحد الطرفين المتعاقدين يخبره الطرف الآخر المتعاقد بالاحكام التي لم تحز بعد قوة الشيء المقضى فيه شريطة أن تكون هذه الاحكام صادرة ضد مواطني الطرف المتعاقد الطالب.

3 ـ عندما يريد أحد الطرفين المتعاقدين فيما عدا حالة الملاحقة تسلم نسخة من صحيفة السوابق القضائية المحفوظة لدى الطرف المتعاقد الآخر يمكنه الحصول عليها في الحالات والحدود المنصوص عليها في تشريع الطرف المتعاقد الموجه اليه الطلب.

المادة 8

تتبادل السلطات المركزية للطرفين المتعاقدين بناء على طلب معلومات بشان القوانين والانظمة النافذة المفعول باقليمهما حاليا وسابقا ومعلومات متعلقة بالعمل القضائي.

المادة 9

يمكن للطرف المتعاقد أن يرفض طلب منح التعاون القضائي في المواد المدنية والعائلية والجزائية اذا كان منح التعاون يمس سيادة هذا الطرف المتعاقد أو يخل بأمنه أو كان مخالفا لمبادىء تشريعه الاساسية.

الباب الثاني

الانابة القضائية وتبادل الوثائق القضائية

الانابة القضائية

المادة 10

1 ـ يجب أن تتضمن الانابة القضائية هوية كلتا السلطتين الطالبة والمطلوبة والقضية التي طلب فيها الانابة القضائية وهوية الاطراف وجنسيتهم ومهنتهم ومحل سكناهم وأسماء ممثليهم ونوع التعاون القضائي المطلوب.

2 ـ يجب أن تتضمن الانابة القضائية في المادة الجزائية أيضا تعيين الجريمة الجزائية ووصفها، ومكان وتاريخ ولادة المتهم واذا أمكن اسمي والديه.

3 ـ وتكون الانابة القضائية موقعة وحاملة للختم الرسمي.

المادة 11

1 ـ تطبق سلطة الطرف المتعاقد المطلوب أحكام تشريعها في تنفيذ الانابة القضائية، ويمكن

لها أن تطبق بطلب من السلطة الطالبة طريقة التنفيذ المذكورة فى الانابة القضائية اذا لم يكن ذلك مخالفا لاحكام تشريع الطرف المتعاقد المطلوب.

2 ـ اذا ما كانت السلطة التى أرسلت اليها الانابة القضائية غير مختصة فانها تقوم بتبليغها الى السلطة ذات الاختصاص المقصود.

3 ـ اذا كان العنوان الصحيح للشخص المذكور في الانابة القضائية غير معروف تقوم سلطة الطرف المتعاقد المطلوب بالاجراءات اللازمة للعثور عليه وفى حالة عدم امكان اثبات شخصية المرسل اليه تخبر السلطة الطالبة بذلك وترد لها الانابة القضائية.

4 ـ ويطلب من سلطة الطرف المتعاقد الطالب، تعلم سلطة الطرف المتعاقد المطلوب السلطة الطالبة بمكان وتاريخ تنفيذ الانابة القضائية فى الوقت المرغوب ليتسنى للطرف المعنى الحضور للتنفيذ أو تعيين من يمثله.

5 ـ وبعد تنفيذ الانابة القضائية ترجع سلطة الطرف المتعاقد المطلوب الوثائق وأوراق الاجراءات الى سلطة الطرف المتعاقد الطالب.

وترد الوثائق فى حالة عدم امكان تنفيذ الانابة القضائية ذاكرة الاسباب التى حالت دون تنفيذ الانابة.

المادة 12

لا يطالب الطرفان المتعاقدان بسداد المصاريف الناتجة عن تنفيذ الانابات القضائية ويتحمل هذه المصاريف الطرف المتعاقد المطلوب.

تسليم الوثائق القضائية وغير القضائية

المادة 13

1 ـ تقوم السلطة المطلوبة بتبليغ الوثائق طبقا لنفس أحكام تشريعها اذا كانت الوثائق محررة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب أو كانت مصحوبة بترجمة مصادق على صحتها الى هذه اللغة أو الى اللغة الفرنسية.

2 ـ يجب أن تكون الوثائق المرسلة بمقتضى هذه الاتفاقية حاملة للتوقيع وخاتم السلطة القضائية المختصة ومصادقا عليها فى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من طرف وزير العدل وفى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية من طرف وزير العدل بالجمهورية الاشتراكية التشيكية أو من طرف وزير العدل بالجمهورية الاشتراكية السلوفاكية.

3 ـ يثبت التبليغ اما بالافادة بالاستلام تحمل توقيع المرسل اليه والختم الرسمى والتاريخ وتوقيع السلطة التى قامت بالتبليغ واما باشهاد صادر عن هذه السلطة تذكر فيه طريقة التبليغ ومكانه وتاريخه.

اذا أرسلت الوثيقة المطلوبة تبليغها فى نسختين يمكن تحرير الافادة بالاستلام والتبليغ المنفذ فى النسخة الثانية.

المادة 14

يسمح للطرفين المتعاقدين أيضا بتسليم الوثائق لمواطنيهما بواسطة البعثة الدبلوماسية أو القنصلية.

ولا يمكن فى هذه الحالة استعمال الاجراءات القمعية.

المادة 15

1 ـ يقوم الطرفان المتعاقدان بابلاغ احداهما للآخر خلاصات الحالة المدنية الخاصة بمواطنيهما وترسل هذه المستندات مجانا بالطريق الدبلوماسى.

2 ـ يسلم الطرفان المتعاقدان خلاصات شهادات الحالة المدنية وغيرها من الوثائق والاوراق الخاصة بمواطنى الطرف الآخر عند طلبها لتستعمل رسميا ويكون تبادل المستندات المشار اليها مجانا وبالطريق الدبلوماسى.

3 ـ يجوز أن توجه طلبات مواطني الطرفين المتعاقدين المتعلقة بارسال خلاصات شهادات الحالة المدنية أو غيرها من الوثائق مباشرة الى سلطة الطرف الآخر المختصة وترسل هذه الوثائق المطلوبة لطالبها بواسطة البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف المتعاقد الذى حررت سلطته الوثيقة المطلوبة وتقبض البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الرسوم عند تسليم الوثيقة.

المادة 16

تتبادل سلطات الطرفين المتعاقدين ـ عند الطلب ـ التعاون للبحث عن عناوين أشخاص الموجودين باقليمهما اذا كان ذلك لازما لطلب حقوق مواطنيهما.

المادة 17

1 ـ تعفى الوثائق التى حررتها أو صادقت عليها سلطات أحد الطرفين المتعاقدين المختصة والتى تحمل الختم الرسمى والتوقيع من التصديق باقليم الطرف الآخر المتعاقد وتنطبق نفس الاحكام على نسخ وترجمات الوثائق التى صادقت عليها سلطة مختصة.

2 ـ ان الوثائق المعتبرة باقليم أحد الطرفين المتعاقدين مستندات عمومية تحوز قوة الاثبات المتعلقة بالوثائق العمومية باقليم الطرف المتعاقد الآخر.

الباب الثالث
حماية الشهود والخبراء

المادة 18

مهما كانت جنسية شاهد أو خبير مقيم باقليم الطرف المتعاقد المطلوب ماثل فى قضية مدنية أو عائلية أو جزائية أمام هيئات الطرف المتعاقد الطالب القضائية اثر استدعاء بلغ له من هيئة قضائية للطرف المتعاقد المطلوب.

لا يجوز أن يتعرض الى ملاحقة قضائية ولا أن يلقى عليه القبض لارتكاب جريمة قبل أن يجتاز حدود الطرف المتعاقد الطالب ولا أن يجبر على قضاء مدة عقوبة بناء على قرار قضائى سابق.

كما لا يجوز ملاحقة شاهد أو خبير من أجل وقائع ذات صلة بالشهادة التى أدلى بها أو بتقرير الخبرة الذى حرره أو من أجل الجريمة موضوع الاجراء.

المادة 19

1 ـ يفقد الشاهد أو الخبير الحماية الممنوحة له وفقا للمادة 18 اذا لم يغادر اقليم الطرف المتعاقد الطالب وكان فى امكانه خلال خمسة عشر يوما بعد تبليغه بأن وجوده غير ضرورى.

2 ـ لا تدخل فى الاجل المشار اليه فى الفقرة الاولى المدة الزمنية التى لم يغادر فيها الشاهد أو الخبرة اقليم هذا الطرف لاسباب خارجة عن ارادته.

الباب الرابع
منح المساعدة القضائية

المادة 20

يستفيد مواطنو الطرفين المتعاقدين، لدى هيئات الطرف المتعاقد الآخر القضائية، من المساعدة القضائية المجانية والاعفاء من الرسوم والمصاريف المتعلقة بالاجراء الممنوحين لمواطنى هذا الطرف اعتبارا لحالتهم المادية بنفس القدر ونفس الشروط.

المادة 21

1 ـ اذا أراد مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الساكن أو المقيم باقليم الطرف الآخر المتعاقد أن يستفيد لدى هيئة قضائية تابعة لهذا الطرف المتعاقد بالمزايا المنصوص عليها فى المادة 20 فله أن يطلب ذلك كتابة من الهيئة القضائية المختصة من حيث محل سكنه أو اقامته طبقا لقوانين هذه الدولة.

يجب أن تتكلف الهيئة القضائية التى تنقل الطلب بترجمته الى لغة الطرف المتعاقد المطلوب

وفى حالة عدم الامكان الى اللغة الفرنسية وبترجمة الاشهاد المنصوص عليه فى المادة 22 وبترجمة الملحقات المحتملة.

2 ـ ترسل الهيئة القضائية الطلب المرفوع اليها طبقا للفقرة الاولى مصحوبا بالاشهاد المنصوص عليه فى المادة 22 والملحقات الى الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة 22

1 ـ تسلم الشهادة المتعلقة بالحالة المادية اللازمة للحصول على المزايا المنصوص عليها فى المادة 20 من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذى يوجد فى اقليمه محل سكن أو اقامة الطالب.

2 ـ تعتبر الشهادة المسلمة لطالبها مواطن الطرف المتعاقد من البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة اقليميا لهذا الطرف المتعاقد كافية اذا كان محل سكن أو اقامة الطالب موجودا باقليم دولة اخرى.

المادة 23

تقرر الهيئة القضائية المطلوب منها منح المساعدة القضائية المجانية والمزايا المنصوص عليها فى المادة 20 طبقا لقوانين دولتها ويمكن لها عند الحاجة الاتصال بالهيئات القضائية المختصة للطرف الاخر للحصول على معلومات تكميلية.

الباب الخامس
الاعتراف بالقرارات وتنفيذها

المادة 24

1 ـ يعترف الطرفان المتعاقدان طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بالقرارات التالية الصادرة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر وينفذانها باقليميهما.

أ ـ القرارات القضائية الصادرة فى المادتين المدنية والعائلية.

ب ـ القرارات القضائية الصادرة فى المادة الجزائية المتعلقة بالمطالبة بالتعويض وره الاشياء.

2 ـ تعتبر أيضا قرارات قضائية بمعنى الفقرة الاولى القرارات الخاصة بالتركات والصادرة عن هيئات الطرفين المتعاقدين القضائية التى لها حسب قوانينهما الداخلية الاختصاص فى القضايا الميراثية.

المادة 25

يعترف بالقرارات المنصوص عليها فى المادة 24 من هذه الاتفاقية وتنفذ حسب الشروط التالية :

أ ـ اذا حاز القرار قوة الشيء المقضى به وأصبح قابلا للتنفيذ وفقا لقوانين الطرف المتعاقد الذى صدر فى اقليمه.

ب ـ اذا لم يحضر الطرف المحكوم عليه الدعوى وكان قد استدعى فى الوقت المناسب وبطريقة قانونية حسب تشريع الطرف المتعاقد الذى صدر القرار فى اقليمه وكان ممثلا فى حالة عدم أهليته للتقاضى.

ج ـ اذا لم يصدر حكم نهائى سابق فى نفس الدعوى بين نفس الاطراف فى نفس الموضوع وعلى نفس الاساس من قبل الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد الذى من الممكن أن يعترف بالقرار وينفذ فى اقليمه.

د ـ اذا كان الاعتراف أو تنفيذ القرار غير منافيين للمبادىء الاساسية للقوانين وللنظام العمومى للطرف المتعاقد الذى ينفذ القرار فى اقليمه.

المادة 26

1 ـ يمكن أن يقدم مباشرة طلب الامر بتنفيذ القرار الصادر الى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الذى يجرى فى اقليمه التنفيذ أو الى الجهة القضائية التى حكمت فى الدعوى على أن يبلغ الطلب الى جهة الطرف المتعاقد الآخر طبقا لاحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

2 ـ يجب أن يكون هذا الطلب مرفقا :

أ ـ بنسخة أو صورة مصادق عليها من القرار المرفق بشهادة تحمل صيغة الشيء المقضى فيه والقوة التنفيذية بشرط ألا يتجلى ذلك من القرار نفسه.

ب ـ شهادة تثبت أن المحكوم عليه الذى لم يحضر الدعوى استدعى في الوقت المناسب وبطريقة قانونية وكان ممثلا فى حالة عدم أهليته للتقاضى.

ج ـ بترجمة المستندات المذكورة بحرف أ ـ وحرف ب ـ مصادق على صحتها الى لغة الطرف المتعاقد المطلوب وفى حالة عدم امكان ذلك الى اللغة الفرنسية.

3 ـ يمكن أن يقدم فى نفس الوقت طلب التنفيذ وطلب الاعتراف.

المادة 27

1 ـ تعترف الهيئة القضائية للطرف المتعاقد القرار الذى يجب الاعتراف به وتنفيذه فى اقليمها وتنفذه طبقا لقوانين دولتها.

2 ـ تقتصر الهيئة القضائية التى تبت فى طلب التنفيذ على مجرد التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها فى المادتين 25 و 26 من هذه الاتفاقية.

المادة 28

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ القرارات على أحكام الطرفين المتعاقدين القانونية الخاصة بنقل النقود أو تصدير الاموال المكتسبة بموجب قرار.

المادة 29

1 ـ اذا حكم على الطرف المعفى من الكفالة طبقا للمادة 2 من هذه الاتفاقية بتسديد مصاريف الاجراء المتعلق بقرار قضائى حائز على قوة الشيء المقضى فيه صادر عن جهة قضائية لاحد الطرفين المتعاقدين فان القرار ينفذ بطلب المستفيد فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر مع الاعفاء من الرسوم.

2 ـ تقتصر الهيئة القضائية التى تبت فى تنفيذ القرار المنصوص عليه فى الفقرة الاولى على التأكد من أن القرار بمصاريف الاجراءات قد حاز قوة الشيء المقضى فيه وصار قابلا للتنفيذ.

3 ـ تنطبق أحكام المادة 26 من هذه الاتفاقية على الامر بالتنفيذ وعلى الوثائق التى ترفق.

الباب السادس

تسليم المجرمين

المادة 30

يلتزم الطرفان المتعاقدان فيما بينهما بتسليم المجرمين الموجودين فى اقليم كل منهما والذين هم فى وضعية ملاحقة جزائية أو تنفيذ عقوبة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة 31

1 ـ لا يسلم المجرمون لملاحقة جزائية الا فى حالة المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية تزيد على سنتين وذلك وفقا لقوانين الطرفين المتعاقدين،

2 ـ لا يسلم المجرمون قصد تنفيذ عقوبة الا فى حالة الجرائم المعاقب عليها طبقا لقوانين الطرفين المتعاقدين وعندما يحكم على الشخص المعنى به بعقوبة سالبة للحرية تزيد على سنة.

المادة 32

لا يمكن تسليم :

أ ـ المجرمين الذين صاروا مواطنى الطرف المتعاقد المطلوب بتاريخ وصول طلب تسليمهم.

ب ـ المجرمين عديمى الجنسية المستوطنين فى اقليم الطرف المتعاقد المطلوب.

ج ـ المجرمين الذين حصلوا على حق الالتجاء فى اقليم الطرف المتعاقد المطلوب.

المـــادة 33

لا يقبل تسليم المجرمين :

أ ـ اذا ارتكب الفعـــل فى اقليـــم الطـــرف المتعاقد المطلوب.

ب ـ اذا كانت الجريمـــة التى طلب بسببها تسليم المجرم مرتكبة خارج اقليم الطرف المتعاقد الطالب أو كان تشريع الطرف المتعاقد المطلوب لا ينص على الملاحقة فى مثل هذه الجريمة المرتكبة خارج اقليمه.

ج ـ اذا كانت قوانين أحد الطرفين المتعاقدين لا تجيز التسليم.

د ـ اذا كانت الدعوى الجزائية طبقا لقوانين الطرفين المتعاقدين لا يمكن القيـام بهـا الا بعـد تقديم شكوى مسبقة من الشخص المتضرر.

هـ ـ اذا زال الفعـل الذى طلب من أجلـه التسليم طبقا لتشريـع أحد الطرفين المتعاقدين ـ بالتقادم أو أعفى عنه أو وجد سبب قانونى آخر يمنع قيام الدعوى الجزائية أو تنفيذ العقوبة.

و ـ اذا صدر قرار نهائى على المجرم المطلوب تسليمه أو وقفت هيئات الطرف المتعاقد المطلوب القضائية الملاحقة الجزائية لنفس الفعل.

المـــادة 34

1 ـ يوجـــه طلب التسليـــم على الطريـق الدبلوماسى ويجب أن يتضمن اسم الشخص المطلوب تسليمه وتاريخ ومكان ولادته وجنسيته والعناصر الواقعية للجريمة والاضرار التى سببتها.

2 ـ يجب أن يكـــون طلب التسليـم من أجل الشروع فى الاجراء الجزائى مرفقا بصورة مصدق عليها للامر بالقبض مع وصف الجريمة المرتكبـة وكذلك نص القانون الذى ينطبق على الجريمـــة واذا سببت الجريمة ضررا ماديا يجب ذكر مبلغه.

3 ـ يرفق طلب التسليم المؤدى الى تنفيـذ عقوبة بصورة مصـدق عليها للقـــرار القضائى الحائز لقوة الشىء المقضى فيـــه وكذلك نص القانون الذى ينطبـق على الجريمـــة واذا أمضى المحكوم عليه جزءا من عقوبته ينبغى ذكر ذلك.

4 ـ ان الطرف المتعاقد الطـــالب غير ملزم بارفاق أدلة ادانة الشخص المطلوب تسليمه بطلب التسليم.

5 ـ اذا لم يتضمن طلب التسليـــم جميـــع الايضاحات اللازمة ففى استطاعة الطرف المتعاقد المطلوب طلب معلومات اضافية وتحـــديد أجل خمسة وأربعين يوما لتبليغها ـ ويمكن تمديد هذا الاجل لمدة أقصاها شهر بناء على طلب مسبب من الطرف المتعاقد الطالب.

المـــادة 35

اذا توفرت شروط تسليم المجرم الشكليـــة يقوم الطرف المتعاقد المطلوب بعد توصله بهذا الطلب بدون تأخير بالقاء القبض عـلى المجـــرم المذكور فى طلب التسليم ما عدا فى الحالات التى لا يمكن فيها هذا التسليم طبقا لهذه الاتفاقية.

المـــادة 36

يمكن بناء على طلب صريح ـ القاء القبض بصفة مؤقتة على شخص قبل التوصل بطلب تسليم المجرم اذا تمسكت هيئة الطرف المتعاقد الطالب القضائية المختصة بأمر بالقبض أو بقرار حائز قوة الشىء المحكوم فيه وأعطت سابق اعلان لطلب التسليم ويمكن ارسال هذا الطلب الصريح بطريق البريد بواسطة برقية أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويجب اخطار الطرف المتعاقد الطالب على الفور بالقاء القبض وفقا لاحكام هذه المادة.

المـــادة 37

1 ـ اذا لم تبلغ المعلومات الاضافية المطلوبة فى الاجل المحـــدد فى أحكـــام المادة 34 من هذه الاتفاقية يمكن للطرف المتعاقد المطلوب أن يطلق سراح الشخص الذى ألقى عليه القبض.

2 ـ ويمكن اطلاق سراح الشخص الذى ألقى عليه القبض بمقتضى أحكام المادة 36 من هذه الاتفاقية اذا لم يقع تبليغ الطلب فى أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ اخطار الطرف المتعاقد الطالب بالقاء القبض المؤقت.

المادة 38

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه تحت قيد اجراءات جزائية أو حكم عليه فى اقليم الطرف المتعاقد المطلوب لسبب جريمة أخرى ارتكبها، يجوز تأجيل تسليمه الى نهاية الاجراءات الجزائية وفى حالة الحكم عليه الى اتمام تنفيذ العقوبة.

المادة 39

1 ـ اذا كان التأجيل يؤدى الى التقادم أو يعرقل بخطورة الاجراءات الجزائية المتخذة ضد المجرم المطلوب تسليمه.

2 ـ يرد المجرم الذى تم تسليمه مؤقتا بمجرد انتهاء الاجراءات التى سلم مؤقتا من أجلها أو على أقصى أجل ثلاثة اشهر بعد يوم التسليم المؤقت.

المادة 40

اذا طلبت عدة دول تسليم شخص واحد فللطرف المتعاقد المطلوب أن يعين الطلب الذى يستجاب مراعيا فى ذلك جنسية الشخص الذى طلب تسليمه ومكان الجريمة المقترفة وخطورتها.

المادة 41

1 ـ يعلم الطرف المتعاقد الطالب الطرف المتعاقد الآخر بقراره بشأن تسليم المجرم.

2 ـ يخبر الطرف المتعاقد المطلوب الموافق على تسليم المجرم الطرف المتعاقد الطالب بالمكان والتاريخ اللذين سيجرى فيهما تسليم الشخص المعنى به.

3 ـ يطلق سراح المجرم الذى قبل تسليمه ان لم يكلف به الطرف المتعاقد الطالب فى مدة خمسة عشر يوما ابتداء من اليوم المحدد للتسليم واذا ما جدد الطلب فى هذه الحالة يمكن رفضه.

المادة 42

اذا تملص شخص مسلم بأية كيفية كانت من الاجراءات المتبعة ضده أو من تنفيذ عقوبة باقليم الطرف المتعاقد الطالب الذى كان حصل على تسليمه وصار يقيم باقليم الطرف المتعاقد الطالب الذى كان حصل على تسليمه وصار يقيم باقليم الطرف المتعاقد المطلوب فانه يسلم بناء على طلب مجدد لتسليمه دون ارسال الوثائق المذكورة فى المادة 34 من هذه الاتفاقية.

المادة 43

لا يمكن ملاحقة المجرم الذى سلم أو محاكمته لجريمة غير التى حصل على التسليم من أجلها ولا يخضع لتنفيذ عقوبة غير التى حصل على التسليم من أجلها ولا يمكن تسليمه لدولة أخرى ما عدا :

أ ـ اذا وجدت موافقة سابقة من الطرف المتعاقد المطلوب،

ب ـ اذا لم يكن الشخص الذى تم تسليمه مواطن الطرف المتعاقد الطالب ولم يغادر اقليم هذا الطرف فى الشهر الذى يلى انتهاء الاجراءات الجزائية أو نهاية تنفيذ العقوبة ولا يشمل هذا الاجل المدة التى كان الشخص المسلم فى حالة يستحيل فيها عليه مغادرة اقليم الطرف المتعاقد الطالب لاسباب خارجة عن ادارته.

ج ـ اذا غادر الشخص المسلم اقليم الطرف المتعاقد الطالب وعاد اليه من تلقاء نفسه.

المادة 44

يعلم الطرف المتعاقد الطالب للتسليم الطرف المتعاقد الآخر المطلوب بنتيجة الاجراءات الجزائية المتبعة ضد المجرم المسلّم.

واذا حكم على المسلّم فعلى الطالب أن يرفق هذا الاعلان بنسخة من القرار القضائى الحائز على قوة الشى المحكوم فيه.

المـــادة 45

1 ـ بناء على طلب أحد الطـرفين المتعاقدين يسمح أحدهما بالمرور عبر اقليمـــه للاشخـاص المسلّمين لكل منهما من دولـة أخـرى والطرف المتعاقد المطلوب غير ملزم بالسماح بالمرور في حالات التسليم التي لم تنص عليها هذه الاتفاقية.

2 ـ يجب ايـــداع طلب السمـــاح بالمرور ومعالجته وفق أوضاع التسليم.

3 ـ يمنح الطرف المتعـــاقد المطلـوب عبر اقليمه حسب الطريقة التي تبدو له أليق.

المـــادة 46

يتحمل تكاليف التسليـــم والمـــرور الطرف المتعاقد الذي جرى ذلك في اقليمه ماعدا مصاريف نقل المتهم التي يتحملها الطرف المتعاقد الطالب.

المـــادة 47

1 ـ بطلب من الطرف المتعاقد الطالب يرسل الطلب المتعاقد المطلوب.

أ ـ الاشياء التي يمكن أن تستعمـل كوسائل اثبات في الدعوى الجزائية وترسل أيضـــا هذه الاشياء في حالة عدم تسليم المجرم بسبب وفاتـه أو اختفائه أو لظروف أخرى.

ب ـ الاشياء المحصل عليها حقيقـــة بسبب المخالفة أو المستعملة في ارتكابها.

تدفع هذه الاشياء مقابل وصل.

2 ـ اذا كانت الاشياء المطلوبـــة ضرورية للطرف المتعاقد المطلوب في دعوى جزائية يمكن الاحتفاظ بها مؤقتا أو تسليمها شريطـة أن تعاد الى الطرف المتعـاقد المطلـــوب في أقرب وقت ممكن.

3 ـ تبقى حقوق الطرف المتعاقد المطلوب أو حقوق الغير على تلك الاشياء محفوظـــة وتسلـم الاشياء الخاضعة لمثل هذه الحقوق في أقرب وقت ممكن بدون مصاريف الى الطرف المتعاقد المطلوب قصد اعادتها المحتملة الى أصحاب الحقوق واذا وجد أصحاب الحقوق في اقليم الطرف المتعاقد الطالب ففي امكان هذا الطرف اعادتها اليهـــم مباشـــرة شريطة أن يوافق الطرف المتعاقد الآخر على ذلك.

4 ـ يتم تحويل المبالغ المالية أو تسليم الاموال وفقا لتشريع الطرف المتعاقد المطلوب.

المـــادة 48

1 ـ يلتزم الطرفان المتعاقدان بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر بافتتاح اجراءات جزائية وفق تشريعهما ضد مواطنيهمـــا الذين اقترفوا باقليم الطرف المتعاقد الطالب جريمـة من الممكن يقع التسليم من أجلها طبقا لاحكام هذه الاتفاقية.

2 ـ يرفق طلب الملاحقة الجزائيـــة بوثيقة تتضمن المعلومات المتعلقة بالجريمـــة ووسائل الاثبات التي لدى الطرف المتعاقد والطالب.

3 ـ يقوم بارسال طلب القيام بملاحقة جزائية قبل الاخبار بالتهمة النائب العام لاحـــد الطرفين المتعاقدين الى النائب العام للطرف الآخـر وبعد الاخبار بالتهمـة يبلغ الطلب بواسطـــة السلطات المركزية المعنية في المادة 6.

4 ـ يعلم الطرف المتعاقد المطلـوب الطرف المتعاقد الآخر بنتيجة الملاحقة الجزائيـة وعندما يصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضى فيه نسخة منه.

المـــادة 49

زيادة على الاسباب المبينة في أحكام المادة 9 من هذه الاتفاقية يمكن أن يرفض التعاون :

أ ـ اذا كان الفعل الذي طلب بسببه لا يعتبره تشريع الطرف المتعاقد المطلوب جريمة.

ب ـ اذا كانت الجريمـــة التي طلب بسببها لا تسمح بمقتضى هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين.

الباب السابع
أحكام نهائية

المـــادة 50

1 ـ يصادق على هذه الاتفاقية وسيتم تبادل وثائق التصديق ببراغ.

2 ـ تصير هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوما على تبادل وثائق التصديق.

3 ـ تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة ويمكن لكل من الطرفين المتعـــاقدين نقض هذه الاتفاقية في شكل ابلاغ يوجه بالطرق الدبلوماسية الى الطرف المتعاقد الآخر على الاقل ستة أشهر من قبل.

حرر في الجزائر بتاريخ 4 فبراير سنة 1981 في نسختين أصليتين كل منهما باللغـــة العربية والتشيكية والفرنسية لكل منها قوة الثبوت وفي حالة الاختلاف في التأويل سيرجـــع الى النـص الفرنسي.

إثباتا لذلك وقع مفوضا الطـرفين على هذه الاتفاقية وختماها بخاتميهما.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السيد باقي بوعـلام

وزير العـدل

عن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

السيد بوهوسلاف خنياوبيك

وزير الشؤون الخارجية